٣٧٠٣- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»(١).

٣٧٠٤- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ»(٢).

٣٧٠٥- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: «سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: هُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(٣).

٣٧٠٦- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كُنَّا نَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى، ثُمَّ نُهِينَا عَنْهَا»(٤).

٣٧٠٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(٥).

باب: من رخص في صوم أيام التشريق

٣٧٠٨- عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْمِي الْجِمَارَ وَهُوَ صَائِمٌ»(٦).

---

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠) حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠) حدثنا حفص وجرير، عن الحسن بن عبيد الله، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١) حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١) حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، به.

قلت: إسناده صحيح. هشام – هو: ابن حسان الأزدي القردوسي – ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين.

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٤) أخبرنا معتمر (ابن سليمان التيمي)، عن التيمي (سليمان بن طرخان)، عن أبي مجلز (لاحق بن حميد السدوسي البصري)، به.

قلت: قال السلمي في «سؤالاته للدارقطني» (٢٥٧): وقال علي بن المديني يقول: إن علي=

٣٧٠٩- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ بَعْدَ النَّحْرِ؟ فَقَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ»(١).

٣٧١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»(٢).

٣٧١١- وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الأَسْوَدِ: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»(٣).

٣٧١٢- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»(٤).

٣٧١٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَصُومُهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ صَوْمِ

=ابن عاصم حدث عن التيمي، عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم، قال علي: وإنما هو ابن عياش، قال الشيخ: وكان يغلط فيه ويثبت على غلطه.

كذلك حدثناه عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، حدثنا علي بن المديني بهذا.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٤) أخبرنا عبد الأعلى (ابن عبد الأعلى البصري)، عن الجريري، عن قيس بن عباية (أبو نعامة الحنفي، البصري)، به.

قلت: سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود البصري، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، وعبد الأعلى ممن سمع منه قبل الاختلاط.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٤) أخبرنا وكيع (ابن الجراح)، عن هشام (ابن عروة بن الزبير)، عن أبيه، به.

وأخرج البغوي في «الجعديات» (٢٦٤٧) حدثنا علي (ابن الجعد الجوهري)، أخبرنا زهير (ابن معاوية)، عن أبي الزبير (محمد بن مسلم المكي)، عن عبد الله بن أبي مليكة (التيمي): «أن عائشة كانت تصوم الدهر كله، وأيام التشريق».

تنبيه: رواية العراقيين؛ كوكيع عن هشام بن عروة فيها أشياء أرسلها هشام عن أبيه لم يسمعها منه؛ فينظر هل هذا منها أم لا؟

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٤) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، به.

قلت: إسناده صحيح. والحكم هو: ابن عتيبة.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٤) حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، به.

يَوْمِ الرُّؤُوسِ»(١).

باب: صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي

٣٧١٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. . . وفيه: **«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. . .»**(٢).

باب: متى يصوم الأيام الثلاثة؟

٣٧١٥- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ،

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٤) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن أبي الحسن، به.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٣١): قوله: **«فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج»** أيْ: لم يجد الهدي بذلك المكان، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه، لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينقل إلى الصوم؛ كما هو نص القرآن والمراد بقوله: «في الحج» أي: بعد الإحرام به. وقال النووي: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح. قاله مالك، وجوزه الثوري وأصحاب الرأي. وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع، وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة، فإن فاته الصوم قضاه. وقيل: يسقط ويستقر الهدي في ذمته، وهو قول الحنفية. وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية. أظهرهما: لا يجوز، قال النووي: وأصحهما من حيث الدليل الجواز.